

## **وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي**

### **قطاع استصلاح الأراضي**

#### **ملخص عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي**

جمعية المستشار زكريا عبد العال التعاونية الزراعية

للأراضي المستصلحة بناحية سهل الطينة - بور فؤاد - محافظة بور سعيد

يتضمن من عقد التأسيس الابتدائي المؤرخ في ١/١/٢٠٢٣ والنظام الداخلي

للجمعية المسجل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٩٤٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٦

إن المسادة :

- ١- أسعد عوض عدده الباسل .
- ٢- سميرة محمد حسين السبكي .
- ٣- صلاح الدين إبراهيم محمد .
- ٤- محمد إبراهيم عبد الفتاح النفرى .
- ٥- السيد إسماعيل السيد حسن .
- ٦- السيد متير يوسف ..... وأخرين .

قد أنسوا فيما بينهم جمعية زراعية للأراضي المستصلحة بناحية سهل الطينة - بور فؤاد - بور سعيد طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدل بالقانون رقم (٢٠٤) وأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية حسب البيانات التالية :

اسم الجمعية :

جمعية المستشار زكريا عبد العال التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة بناحية سهل الطينة - بور فؤاد - محافظة بور سعيد .

**منطقة عمل الجمعية :**

الأراضي المستصلحة بمنطقة سهل الطينة وترعة ٤ حوشة ج/٤ وحوشة هـ/٤ ود/٤ بمساحة إجمالية (١٨٥٤ فدانًا ٥ قراريط ٦ أسمم) والكشف المعتمدة من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .

**مقر الجمعية :**

قطعة ٣ ج/٤ سهل الطينة - بور فؤاد - بور سعيد (مقر دائم) .

**أغراض الجمعية :**

تحسين حالة أعضائها الاقتصاديًّا واجتماعيًّا ولها في سبيل ذلك القيام بمد الأعضاء عن طريق البيع أو الإيجار بما يلزم لاسترداد أراضيهم واستغلال مزارعهم وتوفير احتياجاتهم الإنتاجية وبما يلزم بذلك من أدوات وأموال نقية وعينية كالآلات والتقاوى والبذور وغير ذلك على النحو المبين بالمادة الخامسة من النظام الداخلي للجمعية .

**مجلس الإدارة :**

يدبر الجمعية مجلس إدارة مكون من عدد (خمسة) أعضاء منتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها الذين تتتوفر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة المبينة بالمادة (٤٦) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

**مدة الجمعية :**

غير محددة المدة تبدأ من تاريخ نشرها هذا الملخص بالوقائع المصرية .

**السنة المالية :**

تبدأ أول يوليو وتنتهي آخر يونيو من كل سنة وفي نهاية هذه المدة يعد مجلس الإدارة حسابات الجمعية بالكيفية المنصوص عليها في المادة (٤٧) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة (٤٥) من النظام الداخلي للجمعية .

**رأس المال :**

يتكون من عدد محدود من الأسهم قيمة السهم خمسون جنيهًا وقد بلغ عدد الأسهم المكتتب بها ٤٧١ سهماً وقيمة الأسهم الخاصة بالاكتتاب بمبلغ ٢٣٥٥٠ جنيهًا (ثلاثة وعشرون ألفاً وخمسة وخمسون جنيهًا) وقد تم إيداع هذا المبلغ بالبنك الزراعي المصري فرع القطرة شرق بنك قرية القطرة شرق رقم الفارة (٥١٨٠٠١) بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٢

**الجمعيات العمومية :**

قواعد دعوة الجمعيات العمومية سواء العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المولاد (٤٢ - ٣٥) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمولاد (٣٨-٣٤) من لائحته التنفيذية لقانون التعاون الصادر بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والمولاد (٦٢ - ٦٧) من النظام الداخلي للجمعية والقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

**حل الجمعية وتصفيتها :**

يتم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية والنظام الداخلي للجمعية .

رئيس القطاع

**د/ محمد عبد العال**